ملحق

بيان المنطقة الشمالية من الوجه البحرى المنصوص عليها فى المادة الثانية بمشروع القانون الخاص بتعيين مناطق زراعة الأصناف المختلفة من القطن فى سنة ١٩٤٦ — ١٩٤٧ الزراعية

١ — مديرية البحيرة :

مراكز — أبو حمص ودمنهور ورشيد وشبراخيت والمحمودية .

٢ — مديرية الغربية :

(ا) مراكز — بلقاس وبيلا ودسوق وشربين وطلخا وفوة وكفر الشيخ.

(ب) الجزء البحرى من مركزى المحلة الكبرى وسمنود الواقع شمال سكة حديد الدلتا الموصل من قطور الى المحلة الكبرى ثم شمال سكة حديد الحكومة من المحلة الى سمنود

٣ — مديرية الدقهلية :

مراكز — دكرنس وفارسكور والمنزلة والمنصورة .

قانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٦

بتعيين مناطق زراعة الأصناف المختلفة من القطن فى سنة ١٩٤٦ — ١٩٤٧ الزراعية

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — تسرى أحكام هذا القانون على زراعة القطن فى سنة ١٩٤٦ — ١٩٤٧ الزراعية .

مادة ٢ — يجوز أن تزرع جميع أصناف القطن فى المنطقة الشمالية من الوجه البحرى المبينة بالملحق المرافق لهذا القانون .

ولوزير الزراعة بقرار يصدره أن يمنع زراعة أى صنف من أصناف القطن خلاف صنف القطن "كرنك" فى أى جزء من المنطقة المبينة بالملحق المشار اليه .

ولا يجوز أن يزرع من أصناف القطن فى باقى أراضى المملكة غير أصناف القطن الأشمونى والزاجوراه والجيزة ٣٠

مادة ٣ — يحرر محضر عن كل مخالفة لأحكام هذا القانون تدون فيه أقوال المخالف ويوقع عليه منه فان امتنع عن الحضور أو عن التوقيع يثبت ذلك فى المحضر ويوقع عليه العمدة أو أحد مشايخ البلد الذى وقعت فيه المخالفة بشرط أن يكون قد عاين موضوع الجريمة بنفسه ويجب إعلان المحضر بالطريق الإدارى الى المخالف إن كان غائبا .

ولصاحب الشأن الذى ينازع فى وقوع المخالفة أن يطلب إثبات ذلك فى المحضر أو أن يقدم الى مفتش وزارة الزراعة بالمديرية طلبا كتابيا لعرض النزاع على مصلحة المساحة أو على الخبراء حسب الأحوال فى خلال سبعة أيام من تاريخ تحرير المحضر أو عشرة أيام من تاريخ إعلانه للمخالف وإلا سقط الحق فى المنازعة .

مادة ٤ — اذا كان النزاع متعلقا بموقع الأرض من المناطق المصرح فيها بزراعة أصناف معينة من القطن يكون الفصل فيه بمعرفة مصلحة المساحة بحضور صاحب الشأن أو من ينوب عنه أو فى غيبته بعد إعلانه بكتاب موصى عليه قبل إجراء المعاينة بخمسة أيام كاملة .

مادة ٥ — تكون مصاريف المعاينة ١٠٠ قرش ويقوم المخالف بأدائها وقت تقديم الطلب ولا يكون له حق استردادها مالم تثبت أحقيته فى شكواه .

مادة ٦ — اذا كان النزاع بشأن صنف القطن يكون الفصل فيه بمعرفة الخبراء بالكيفية المبينة بعد .

مادة ٧ — يضع وزير الزراعة لكل محافظة أو مديرية كشفا بأسماء عدد من ذوى الخبرة فى المسائل القطنية يتناسب مع احتياجات كل محافظة أو مديرية وينتخب صاحب الشأن واحدا من الخبراء المدونة أسماؤهم فى الكشف وتعين الوزارة أحد الموظفين الفنيين مندوبا عنها ، فاذا لم يتفق الاثنان عين خبير ثالث من الكشف بطريق القرعة .

مادة ٨ — يجب أن يكون طلب عرض النزاع على الخبراء مبينا فيه اسم الخبير ومرفقا به الايصال الدال على دفع رسوم الخبرة وكل طلب لا يستوفى الشرطين المذكورين يعتبر كأن لم يكن وليس فى الاجراءات كأن لم يحصل نزاع مع المخالف .

مادة ٩ — ترد رسوم الخبرة الى الطالب إذا صدر قرار الخبراء لصالحه وعندئذ تتحمل الحكومة أتعابهم وتقدر هذه الرسوم بقرار من وزير الزراعة .

مادة ١٠ — اذا كانت لوزات القطن مفتحة وقت تقديم طلب عرض النزاع على الخبراء وتمكن الخبيران من معاينة القطن للتحقق من صنفه فعليهما أن يصدرا قرارهما فى مدة عشرة أيام كاملة على الأكثر من يوم تقديم الطلب .

وفى حالة عدم تفاقهما وضرورة اجتماع الخبراء الثلاثة تمتد المدة الى خمسة عشر يوما كاملة .

أما إذا كانت لوزات القطن غير مفتحة وقت تقديم الطلب فيبدأ هذا الميعاد من التاريخ الذى يحدده الخبراء للمعاينة .

مادة ١١ — اذا لم يصدر قرار الخبراء فى الظروف والمواعيد المتقدمة اعتبر الزارع غير مخالف ويصبح له الحق فى جنى القطن موضوع المخالفة

مادة ١٢ — لوزير الزراعة بقرار يصدره تنظيم الاتجار فى بذرة تقاوى القطن وتنظيم تداولها وفقا لمقتضيات المادتين ١ و ٢ من هذا القانون .

مادة ١٣ — فى حالة صدور القرار المشار اليه فى المادة السابقة يوقف العمل باحكام القانون رقم ٥ لسنة ١٩٢٦ الخاص بمراقبة بذرة القطن فيما يتعلق بانتاجها والاتجار فيها وتداولها .

مادة ١٤ — اذا كانت المخالفة متعلقة بموقع الأرض من المناطق المصرح فيها بزراعة أصناف معينة من القطن تكون عقوبة المخالف الحبس مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوما وغرامة لا تتجاوز عشرين جنيها أو إحدى هاتين العقوبتين .

واذا كانت المخالفة متعلقة بصنف القطن المصرح بزراعته تكون العقوبة الحبس مدة لا تتجاوز شهرا وغرامة من خمسة جنيهات الى عشرين جنيها عن كل فدان أو كسور الفدان أو إحدى هاتين العقوبتين .

وفى الحالتين يحكم بمصادرة القطن والبذرة موضوع المخالفة .

مادة ١٥ — كل حائز لقطن ناتج من زراعة ممنوعة بمقتضى هذا القانون وكان عالما بذلك مهما كانت صفة حيازته يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوما وغرامة لا تتجاوز عشرين جنيها أو إحدى هاتين العقوبتين فضلا عن الحكم بالمصادرة .

مادة ١٦ — فى حالة مخالفة أحكام القرار المشار اليه فى المادة ١٢ من هذا القانون تطبق العقوبات المنصوص عليها فى القانون رقم ٥ لسنة ١٩٢٦ .

مادة ١٧ — الى أن يجنى القطن موضوع المخالفة بمعرفة الادارة يجوز لها اتخاذ الوسائل التى تراها للمحافظة على المحصول بناء على طلب وزارة الزراعة .

مادة ١٨ — يتولى إثبات الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون والقرارات الصادرة بتنفيذه مفتشو وزارة الزراعة ووكلاؤهم والمهندسون الزراعيون وكل موظف يندبه وزير الزراعة لهذا الغرض ويكون لهم فى هذا الشأن صفة رجال الضبطية القضائية .

ويرخص لهؤلاء الموظفين أن يدخلوا أى حقل أو مخزن عمومى أو خصوصى أو محلج لمراقبة تنفيذ هذا القانون وأما القسم المخصص من هذه الأماكن للسكنى فلا يجوز دخوله .

مادة ١٩ — على وزراء الزراعة والداخلية والمالية والعدل كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

ولوزير الزراعة إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه .

وآمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقصر المنتزه فى ٢١ رمضان سنة ١٣٦٥ (١٨ أغسطس سنة ١٩٤٦)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء	وزير الداخلية
اسماعيل صدقى	اسماعيل صدقى
وزير العدل	وزير الزراعة
محمد كامل مرسى	حسين عفنان
وزير المالية	
عبد الرحمن البيلى	

الملحق

بيان المنطقة الشمالية من الوجه البحرى المنصوص عليها فى المادة الثانية من القانون الخاص بتحديد المساحة التى تزرع قطنا فى سنة ١٩٤٦ — ١٩٤٧ الزراعية

١ — مديرية البحيرة :

مراكز أبو حمص ودمنهور ورشيد وكفر الدوار وشباخيت والمحمودية والدلنجات وأبو المطامير .

٢ — مديرية الغربية :

(أ) مراكز بلقاس وبيلا ودسوق وشربين وطلخا وفوة وكفر الشيخ .

(ب) الجزء البحرى من مركزى المحلة الكبرى وسمنود الواقع فى شمال سكة حديد الدلتا الموصل من قطور الى المحلة الكبرى ثم شمال سكة حديد الحكومة من المحلة الكبرى الى سمنود .

٣ — مديرية الدقهلية :

(أ) مراكز — دكرنس وفارسكور والمنزلة والمنصورة .

(ب) الجزء البحرى لمركز السنبلاوين الواقع شمال خط سكة حديد الحكومة ما بين الزقازيق والمنصورة .

٤ — مديرية الشرقية :

مركز كفر صقر .

قانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٤٦

بتعيين المساحة التى تزرع قمحا وشعيرا فى سنة ١٩٤٦ — ١٩٤٧ الزراعية

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يستمر العمل فى سنة ١٩٤٦ — ١٩٤٧ الزراعية بأحكام القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٤٢ بتعيين المساحة التى تزرع قمحا وشعيرا المعدل بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٤٥ .

مادة ٢ — على وزراء الزراعة والداخلية والمالية والعدل تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .